مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتقديم خدمة

شعار الجهة

يلصق هنا طابع الشهيد

وزارة :.....
الجهة الإدارية: .....
قطاع : .....
الادارة العامة للتعاقدات

كراسة الشروط والمواصفات النموذجية
لتقديم خدمة ..... (*) .....

بطريق.... (*)....رقم .... (*)... للعام المالى..... (*) .....

تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية يوم .....الموافق...../...../.....

في تمام الساعة.....

ثمن كراسة الشروط والمواصفات: ألف جنيه

(فقط ..... لا غير)

التأمين المؤقت مبلغ وقدره: ٢٠٠٠ جنيه

(فقط ألفا جنيه لا غير)

بمقر الحي

الكائن قاعة رقم ٢

ختم الجهة

(*) تنفيذا لقرار وزير المالية رقم (١٥٢ لسنة ٢٠١٩) يلصق طابع الشهيد على كراسة الشروط والمواصفات ويتم الشطب عليه بخطين متوازيين بقلم جاف بحيث يمنع الى مسافة لا تقل عن منتيمتر مع توقيع الموظف المختص.

(*) اكتب أسم العملية محل الطرح والتعاقد.

(*) اكتب طريقة التعاقد.

(*) اكتب رقم العملية طبقا لتسلسل طرح العمليات.

(*) اكتب العام المالى الذى يتم فيه طرح العملية مثال: (٢٠٢٣-٢٠٢٤/٢٠٢٤-٢٠٢٥ ومثل ذلك).

(*) يراعى تحديد ثمن كراسة الشروط والمواصفات وفقا للشرائح المنصوص عليها بالمادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة تطبيقات مصلحة الضرائب المصرية بالكتاب رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن المعاملة الضريبية لكراسات الشروط وكافة القرارات الصادرة من وزير المالية أو رئاسة مجلس الوزراء فى هذا الشأن.

- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع و إذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.

محتويات المظروف المالي:

- يحتوي العرض المالي المقدم من صاحب العطاء على الآتي:

١- قوائم الأسعار.
٢- أسلوب السداد [XX]
٣- ..... [XX]

يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وفقاً لما يلي:

أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم العطاء منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولغرض المقارنة ستتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية.

ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتفقيطاً.

ج- إذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء.

د- [XX] الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بتنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة العامة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقا لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى .

محظورات إعداد المظروف المالي

- لايجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفقيطاً والتوقيع بجانبه.
- لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.
- لا يعتد بـ العطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مُقدم.

إجراءات البت والترسية

فتح المظاريف الفنية:

- يكون فتح العطاءات في تمام الساعة ..... [XX] ..... من يوم ..... [XX] ..... الموافق ..... [XX] ..... في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور

[XX] في حالة ما تطلبت طبيعة العملية ذلك.
[XX] غيرها من العناصر التي تؤثر في القيمة المالية للعرض وفقا لطبيعة العملية
[XX] في حالة ما تطلبت طبيعة العملية ذلك
[XX] اكتب الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.
[XX] اكتب يوم انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية
[XX] اكتب تاريخ انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.

...مين النهائي:

على صاحب العطاء الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي ساريا لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر.

أثر عدم سداد التأمين النهائي:

- إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر - إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.
- ويصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

إستبدال صور ووسائل أداء التأمينات:

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناء على طلب صاحب العطاء إستبدال صور ووسائل اداء التأمينات وذلك بأحدي الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب العطاء طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

أسلوب التقييم:

١. التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً. ☐ [٤٤]

٢. التقييم بنظام النقاط وفقاً للآتي: [٤٥]

م	اسس وعناصر التقييم	النقاط
١-	- ...[٤٦]...	
مجموع النقاط		....

- ويعتبر الحد الأدنى للقبول هو الحصول على درجة: (.....)، والتي يتم على أساسها ترتيب العطاءات من حيث مدى استجابتها للشروط والمواصفات محل هذه الكراسة.

محددات واشتراطات التعاقد من الباطن [٤٧]

- يجوز لصاحب العطاء أن يعهد من الباطن بتنفيذ البنود التالية :

١- .....

٢ - .....

وذلك على ان يتضمن العرض الفني مايلي :-

[٤٤] يتم الاختيار في حالة اتباع اسلوب التقييم بنظام الافضل شروطاً والاقل سعراً.
[٤٥] يتم الاختيار في حالة اتباع اسلوب التقييم بنظام النقاط.
[٤٦] اضافة اي اسس و عناصر اخرى ترى الجهة الإدارية اضافتها.
[٤٧] في حالة ما سمحت الجهة الإدارية للمتعاقد بالتعهيد من الباطن.

فتح المظاريف المالية:

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض بذلك .

الدراسة وآلية التقييم المالي:

- في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية.[٨٥]
- [٨٦]في حالة التقييم بنظام النقاط سيتم التقييم المالي مع الأخذ في الاعتبار النقاط الحاصل عليها صاحب العطاء في التقييم الفني، ويتم الترسية على العطاء طبقاً .....[٨٧].....
- ويعد العطاء المقدم عن الخدمات التي تقوم بها جهات مصرية أقل سعراً اذا لم تتجاوز نسبة الزيادة فيه (١٥%) من قيمة أقل عطاء اجنبي .
- وفي كافة الأحوال سيتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين العطاءات بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية، وسيتم دراسة العطاءات مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:

١- شروط السداد والاستلام، والضمان، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات [٨٨]

١- حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة و "مفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدما وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.

٢- في حالة تساوي الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح إحداهما وفقا لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة العملية محل الطرح بين عطاءين أو اكثر إذا كان ذلك في مصلحة العمل.[٨٩]

إعلان نتائج البت المالي:

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الاخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز:

- ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسيه عليه وكذا باقي أصحاب العطاءات المقبولة فنياً باسم صاحب العطاء الفائز والذي عليه الحضور لسداد التأمين النهائي للعملية.

---

[٨٥] يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً، وتحدد الجهة الإدارية عناصر التقييم وفقاً لطبيعة الأعمال محل الطرح.

[٨٦] يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام النقاط.

[٨٨] على الجهة الإدارية تحديد آلية الترجيح.

[٨٩] يتم الاختيار في حالة ما تطلبت طبيعة العملية ذلك .

[٨٧] يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت طبيعة العملية يجوز تجزئتها.

محتويات العطاء

مستندات العطاء:

كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من .....[53]..... نسخة.

محتويات المظروف الفني:

- يلتزم صاحب العطاء بأن يضمن المظروف الفني لعطاءه المستندات التالية:

١- ما يفيد سداد مبلغ التأمين المؤقت المطلوب.
٢- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل، وذلك بالنسبة للشركات، وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات.
٣- بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد [54]
٤- البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.
٥- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
٦- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
٧- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
٨- بيانات اخرمركز مالي لأصحاب العطاءات معتمد من محاسب قانوني.
٩- ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية بمصلحة الضرائب العامة.
١٠- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.
١١- طريقة التنفيذ والبرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.
١٢- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة [55]
١٣- المستندات الدالة على وجود مركز صيانة معتمد سار. [56]
١٤- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ. [57]
١٥- نسب الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد واوجه صرفها. [58]
١٦- قائمة بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات استهلاكها. [59]
١٧- مدة الضمان [60]
١٨- نسخة من الاخطار برد لجنة الاستفسارات [61]
١٩- .....[62]..

محظورات إعداد المظروف الفني:

- يحظر على صاحب العطاء تضمين العرض الفني اية اسعار او اية بيانات او مستندات مالية وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي، وسيتم استبعاد أي عطاء يخالف ذلك.

---

[53] عدد النسخ المطلوبة.
[54] وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونا
[55] في حالة ما تطلبت طبيعة العملية ذلك .
[56] في حالة ما تطلبت طبيعة العملية ذلك .
[57] في حالة ما تطلبت طبيعة العملية ذلك .
[58] في حالة الموافقة على صرف دفعه مقدمة .
[59] في حالة ما تطلبت طبيعة العملية ذلك .
[60] في حالة ما تطلبت طبيعة العملية ذلك .
[61] في حالة التعاقد لجنة الاستفسارات
[62] غير ذلك من بيانات تراعى لتوجهه الادارية

...ساواة والشفافية:

- تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة، وإفساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للاشتراطات التي تحدد مسبقاً بمستندات الطرح، وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما ارفق بها من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح.

الممارسات الفاسدة:

- على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التأمين المؤقت من حق الجهة الإدارية.
- ويتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:

١- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها لظهور الحصول على ميزة مالية أو عينية.

٢- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.

٣- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير إجراءات التحقيقات، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيذائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

حظر الاشتراك في العملية:

يحظر الاشتراك على كلاً من "

- الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي، سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأي من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الإدارية وذلك ما لا يكن قد رُد إليه إعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال.
- الموظفين والعاملين بالجهة الإدارية صاحب الطرح او الجهات الخاضعة لاشرافها.

السداد وصرف المستحقات:

يتم صرف مقابل الخدمات المؤداة في أقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز ثلاثين يوماً تحسب من تاريخ القبول والاعتماد.

تعديل حجم التعاقد:

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يجاوز ١٥% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير ملحق للتعاقد بهذا الشأن.

التنازل عن العقد:

- لا يجوز للمتعاقد التنازل عن العقد أو المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربية ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئوليه المتعاقد عن تنفيذ التعاقد، كما لا يقبل قبول تنازله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.

فسخ التوجيهي للعقد تلقائياً:

- يفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:
  ١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.
  ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.
  ٣- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.
- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الإدارية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

الفسخ الجوازي للعقد:

- بخلاف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهري من شروط التعاقد ، فيكون للجهة الإدارية - قبل انتهاء مدته - الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:
  ١- فسخ التعاقد.
  ٢- التنفيذ على الحساب بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها.
- في جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على الحساب يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل تأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

م	الإجراء	التاريخ/المدة
١-	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة	...../...../.....
٢-	- تاريخ الإعلان في جريدة ..... [١] - تاريخ توجيه الدعوات [٢]	...../...../.....
٣-	تاريخ تلقي الإيضاحات	...../...../.....
٤-	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات [٣]	...../...../.....
٥-	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	...../...../.....
٦-	تاريخ المعاينة/ الزيارات الميدانية [٤]	من...../...../..... إلى ...../...../.....
٧-	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	...../...../.....
٨-	تقديم الشكاوى	لمدة ٧ ايام من تاريخ إعلان نتيجة البت الفني
٩-	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	...../...../.....
١٠-	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي	...../...../.....
١١-	تقديم الشكاوى	لمدة ٧ ايام من تاريخ إعلان نتيجة البت المالي
١٢-	إخطار صاحب العطاء الفائز	...../...../.....
١٣-	تاريخ توقيع العقد	...../...../.....

[١] اكتب اسم الجريدة التي تم نشر الإعلان عن العملية بها بحسب الأحوال .
[٢] اكتب تاريخ ارسال الدعوات بحسب الأحوال .
[٣] يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح عقد جلسة استفسارات ووافقت السلطة المختصة على ذلك.
[٤] يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح تنظيم إجراء المعاينة ووافقت السلطة المختصة على ذلك وحسب طبيعة العملية .

[32] هدف العملية والغرض من الطرح:

الهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى.....

.....

بيانات التواصل بالجهة الإدارية

ترسل جميع المكاتبات على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بـ.....[33]، وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم.....[34] والبريد الإلكتروني .....[35]، وتوجه كافة المكاتبات باسم .....[36]

وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات:

- يجب على أصحاب العطاءات تحديد العنوان (المحل المختار) ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وان كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج اثارها القانونية والعقدية.
- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد، والا اعتبرت ما أرسل على هذا العنوان صحيح ومنتج لكافة اثاره القانونية والعقدية.
- وتكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين الجهه الإدارية وصاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال.

اللغة:

- تحرر كافة المستندات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والإخطارات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية [18]
- يقدم العطاء باللغة العربية – وفي حالة تقديم مستند بأي لغة اخرى يتم ترجمته الى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد – ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف او الالتباس في المضمون، ويسمح باستخدام اى لغة اخرى فيما يخص المواصفات الفنية في الحالات التي تسري الطبيعة الفنية بذلك .

التسجيل على بوابة التعاقدات العامة:

- على أصحاب العطاءات تسجيل بياناتهم على بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg، وعلى الجهة الإدارية المطارحة التحقق ومراجعة البيانات على الموقع الالكتروني للبوابة.

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

---

[32] يكتب شرح مفصل للأهداف التي ترغب الجهة الإدارية في تحقيقها من محل الطرح والتعاقد.
[33] يكتب عنوان إدارة التعاقدات.
[34] يكتب رقم فاكس إدارة التعاقدات.
[35] يكتب البريد الإلكتروني لإدارة التعاقدات.
[36] يكتب اسم المخول له التواصل مع أصحاب العطاءات / العروض، ووظيفته.
[18] يراعى في حالة طرح عطاءات بالخارج تكون مستندات الطرح بلغة اخرى او اكثر مع ترجمتها الى العربية مع ذكر ان النص العربي هو المعول عليه في حالة الخلاف او الالتباس في مضمونها.

- على من يوافق من اصحاب العطاءات على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الاشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عد غير موافق على تمديد عطاءه، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان العطاء.

الوكالة في تقديم العطاء :

- يجب أن يكون صاحب العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صحيحا، وإذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك

سحب العطاء:

- إذا قام صاحب العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو إستنداده من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء.

العطاءات المتأخرة:

- أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحدد بهذه الكراسة سيقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.

حظر التقدم بأكثر من عطاء:

- يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء، وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك، ومصادرة التأمين المؤقت، واخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لاعمال شئونه.

وفاة صاحب العطاء:

- في حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصا طبيعيا، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء / بالعرض قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية.

يتم سدادها لخزينة الحي بموجب ايصال سداد رقم

فقط

يتم سدادها باحدى وسائل الدفع الالكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني.

الشروط والمواصفات الفنية:

١- على الشركة المتقدمة تقديم المستندات الاتية في المظروف الفني:

- ما يفيد سداد التامين المؤقت.
- البطاقة الضريبية سارية.
- اخر اقرار ضريبي.
- السجل التجاري ويكون ساريا.
- شهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة.
- سابقات اعمال مطابقة.
- التسجيل على البوابة الاليكترونية.
- التسجيل على الفاتورة الاليكترونية.
- اقرار بالالتزام بالتامين على العمالة.
- اقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات.

٢- تشمل الصيانة عدد (١٦) ماكينة تصوير بمبنى رئاسة الحي.

٣- تتضمن الصيانة الدورية الشهرية:

- مراجعة الالات التصوير باجراء الصيانة الداخلية بفك ونظافة جميع مكونات الجهاز وإزالة الاتربة والغبار وما يؤثر على عمل الاجهزة بما يحافظ على كفائتها في التشغيل.
- يتم تنظيف جميع اجزاء الالة (الداخلية والخارجية) من الاتربة والعوالق الناتجة عن التشغيل.
- تستخدم البخاخات الخاصة بالتنظيف في الاجزاء التي تحتاج لذلك وضبط وتشغيل الطابعة بصوره فنية عالية.
- يتم تنظيف ومسح الدرام والدرفل والفيدر بالاسبريهات المخصص لذلك
- يتم إزاله المرايا وتنظيف العدسات باستخدام الاسبريه المخصص لذلك
- تقوم الشركة بتوصيل الالات التي يمكن توصيلها على اجهزة الحاسب الموجوده داخل الادارة لتعمل كطابعة

الاشتراطات العامة

التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة:

- تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة.
- كما يسري بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية، واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وملاحق أيا منهما.

حماية المنافسة:

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد العطاء ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم العطاء ومقارنتها، وأثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب العطاء ، أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أياً من الآتي:

١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.

٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.

٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

أ- تقديم عطاءات متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات.

ب- الاتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً مع الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

ج- الاتفاق مع تقديم عطاءات صورية.

د- الاتفاق على منع شخص من التنافس أو تقديم العطاءات.

جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند السابع والعشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على مسئولية الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل ما يستحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائيا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالى على الطرف الثانى وذلك متى تحققت المخالفات قرين كل منها: (٣٢)

م	المخالفة	الجزاء
.....	....	....
.....	....	....

البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيا فى الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن الطرف الثانى استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش او التلاعب فى تعامله مع الطرف الأول او فى حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتيال أو فساد او احتكار من قبل الطرف الثانى.

٣- إذا أفلس الطرف الثانى او اعسر.

البند التاسع والعشرون

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد ،كما تسرى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومى وتعظيم الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ و٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥، وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد .

البند الثلاثون

أ- فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً طبيعياً أو شخصا اعتباريا خاصاً يكون النص على النحو التالى :
(تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد.

ب - فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً اعتبارياً عاماً يكون النص على النحو التالى :

(تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ او تفسير أي بند من بنود هذا العقد).

٣٢- ادخل بالجدول المخالفات والجزاءات المقابلة لها وفقا لطبيعة العملية وما تتضمنه كراسة الشروط والمواصفات.

الشروط والمواصفات الفنية الخاصة بصيانة الات التصوير بمبنى رئاسة حى بولاق ابو العلا
شاملة قطع الغيار

الشروط العامة:

- مناقصة / [illegible]
- موضوع المناقصة / اعمال صيانة الات التصوير بمبنى رئاسة حى بولاق ابو العلا .
- الجلسة فى ادارة الشئون المالية وادارة التعاقدات
- بالعنوان / [illegible]
- جلسة يوم / الموافق / / ٢٠٢٩
- تخضع هذه العملية لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩
- يتم النشر عن هذه المناقصة على بوابة التعاقدات العامة وارسال دعاوى للشركات ذات النشاط وذلك تطبيقا للمادة رقم ٢٠ من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ويجوز لاصحاب الشركات المتقدمة ان تحضر جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية كما يجوز ان يحضر مندوب مفوض من الشركة بموجب تفويض من الشركة وان يكون له كافة الصلاحيات على ان يقدم التفويض الدال على ذلك.
- تسلم الشركات العطاء فى مظروفين مغلقين احدهما للعرض الفنى والاخر للعرض المالى ويتم تسليمهما لإدارة التعاقدات بمبنى الحى ويجب ان يثبت على مظروفى العطاء الفنى والمالى نوعة من الخارج مع وضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الحى وعنوان ادارة التعاقدات واسم العملية وما يفيد ان بداخلة قبل المظروفين الفنى والمالى وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية وتسلم العطاءات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية اما باليد او عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد.
- ويكون فتح المظاريف الفنية فى تمام الساعة الثانية عشر ظهرا بالجلسة العلنية العامة المنعقدة برئاسة الحى ، ولا يعتد باى عطاء او تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويتبع فى شان البت الفنى الاجراءات المحددة بالمواد من ٦٢ الى ٦٩من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم ١٨٢لسنة ٢٠١٨

الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة فانوناً، ومنلهم لظروف التنفيذ
بهذا العقد المكتسبة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع
الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب لنتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الحادي والعشرون

يبدأ سريان هذا العقد من تاريخ توقيعه ولا يجوز ..... (٣١) ..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقاول تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه
ولا يخل توقيع مقاول التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه
من أضرار بسبب التأخير.

البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد على
أساسها، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير عنها أو جزئياً، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف
الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفي في هذه
الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق،
وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد وإدانته المنفردة دون حاجه لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه، فضلاً
عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم
١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٦٨٨ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها
الجهات العامة المشار إليه.

البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في
الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا
كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو انهاؤه أو فسخه،
ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة اخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها قبل
مواعيدها المحددة قانوناً.

البند السادس والعشرون

تتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما
يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية
بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها
الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي
أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والمبررات لتسوية
الخلاف.

---

(٣١) أدخل المهلة المناسبة.

(٣٠) أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للنسب والحد المنصوص عليها بالمادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم تفويض بذلك، ولا يسمح لأصحاب العطاءات أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة إلى مدير إدارة التعاقدات.

الفحص الشكلي والبت الفني:

- يحق للجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة للعطاءات بالفحص الشكلي للظاريف الفنية، وسيتم استبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها ومنها:

استيفاء لاستيضاح ما غمض من أمور فنية/ مالية:

- يحق للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب العطاءات استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم، وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى.

المعاينة الذاتية للجهالة [٧٥]

- يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معاينة محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة وأن يتحقق بنفسه وتحت مسئوليته من كافة البيانات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقدمه للعملية إقراراً منه بالاطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة وليس له حق الاعتراض حالياً او مستقبلاً .
- تحدد موعد المعاينة يوم .....[٧٦]..... الموافق .....[٧٧]... في تمام الساعة .....[٧٨]..... م.....[٧٩].....

آلية التقييم الفني:

- [٨٠]سيتم دراسة العطاءات فنياً، ويتم قبول العطاءات المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء بهذه الكراسة.
- [٨١]سيتم التقييم وفقاً للأسس والعناصر والوزن النسبي الواردة بالجدول المشار إليه في هذه الكراسة، وتقبل فقط العطاءات التي تحصل على الحد الأدنى للقبول أو أكثر.

إعلان نتائج البت الفني:

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها .....[٨٢].....

[٧٥] يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح تكليف إجراء الزيارات الميدانية حسب طبيعة العملية
[٧٦] يذكر اليوم المحدد للمعاينة.
[٧٧] يذكر تاريخ اليوم المحدد للمعاينة.
[٧٨] يذكر الموعد المحدد للمعاينة.
[٧٩] يذكر مكان المعاينة.
[٨٠] يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بالنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.
[٨١] يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بالنظام التكافلي.
[٨٢] يذكر مكان لوحة الإعلانات (الدور ... مبنى ... فرع ...).

.....	.....	.....	.....

البند التاسع

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية وبإتباع الممارسات الجيدة والفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، وبالحفاظ على ما يوفره له الطرف الأول باستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وأن يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمينة وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند العاشر

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند الحادي عشر

على الطرف الثاني أن يُقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون مُعبرة ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول،ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الأعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها ووفقاً للتالي: [٢٦]

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
.....	.....
.....	.....

البند الثاني عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال محل العقد لمدة .... من تاريخ قبول الأعمال واستلامها، وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويعتبر الطرف الثاني مسئولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد ، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحها أو استبدالها على نفقته ، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسئوليته.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجه إلى إخطار أو أذن مسبق.[٢٧]

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند السابع والعشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

٢٦- انظر بالجدول المخرجات المطلوبة من الطرف الثاني وفقا لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

٢٧- يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية إصدار قرار بتكليف من تراه مناسبا من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية أو إدارة العقد وذلك التزاما بحكم المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية.

القواعد العامة

- يلتزم المتقدم بقبول تطبيق الاشتراطات التي تم وضعها للجهات العاملة للتصدير بالقرار رقم [redacted] لسنة [redacted] والتعديلات اللاحقة بالقرار وزير التجارة والصناعة رقم [redacted] لسنة [redacted] وتعديلاته بكراسة وكراسة الشروط والنموذج المعتمدة فيما لم يرد بشأنه نص خاص.
- يلتزم المتقدم بقراءة الشروط والنموذج وتعديلاته والمرفقات والمخطط بعناية واستكمال جميع البيانات والمستندات المطلوبة بكراسة الشروط والنموذج المعتمدة.

توصيف الخدمة

م	وصف الخدمة المطلوبة
[redacted]	[redacted]

الاشتراطات المطلوبة في عروض الأسعار

- [redacted]

اشتراطات خاصة

- [redacted]

[redacted] وصف الخدمة : المواد المطلوبة - جودة المنتج - مطابقة المواصفات / مكونات أخرى تراها الجهة الإدارية.
[redacted] أي اشتراطات يجب توافرها في أوراق العارض أو المتقدم أو الأشراف أو مكاتب خبرة الجهة الإدارية.
[redacted] يتم الاشتراطات الخاصة بالعينة

المالي، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء.

- على صاحب العطاء الالتزام بالحفاظ على الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود.

تكلفة إعداد العطاء:

- يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.

تسليم العطاء :

- تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ او الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في .....[٤٢]..... وذلك قبل الساعة .....[٤٣]..... من يوم .....[٤٤]..... الموافق .....[٤٥]..... ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

تعديل مدة تقديم العطاء:

- يجوز تأجيل موعد فتح المظاريف الفنية في الحالات الآتية:
- إذا ارتأت الجهه الإدارية ضرورة لذلك .

يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم طلب مسبب لمد مدة تقديم العطاءات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل، ويخضع البت في هذا الطلب او الاستجابة له لتقدير الجهة الإدارية ، وفي حالة اذا ما اذا قامت الجهة الادارية بتعديل موعد فتح المظاريف سيتم إعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة و..... [٤٧].

مدة سريان وصلاحية العطاء:

- مدة سريان وصلاحية العطاءات.....[٤٨]..... تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء ساريا ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه وحتى نهاية مدة سريان العطاء.
- يحق للجهة الادارية إخطار أصحاب العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التامين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوما إذا ما اقتضت الضرورة.

---

[٤٢] اكتب عنوان إدارة التعاقدات.
[٤٣] اكتب الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.
[٤٤] اكتب يوم الحلد جلسة فتح المظاريف الفنية.
[٤٥] اكتب تاريخ الحلد جلسة فتح المظاريف الفنية.
[٤٦] اكتب الطريقة اما الإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الاحوال على الا تقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة سابقا لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أو الدعوة.
[٤٨] اكتب بكتابة مدة سريان العطاء مع مراعاة المدة المنصوص عليها بالمادة (٣٧) من القانون.

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتقديم خدمة

١- تقديم قائمة بأسماء وبيانات وخبرات من سيعهد اليهم صاحب العطاء تنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الدالة على ذلك لاعتمادهم من قبل الجهة الإدارية.
٢- تحديد الكميات او الخدمات الموكلة لهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات هذه الكراسة.
٣- تحديد ما إذا كان من سيعهد إليه من الباطن من الشركات المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك.
٤- ألا يكونوا من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
٥- أن يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد، وأن يكون متخصصاً في الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيسي.
٦- يلتزم المتعاقد باطلاع المتعاقد من الباطن على ما يخصه من شروط التعاقد.
٧- لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد بدوره مع أي متعاقد آخر من الباطن.
٨- لا يجوز لصاحب العطاء تغيير أي من متعاقدي الباطن دون موافقة الجهة الإدارية.
٩- تقديم إقرار بقيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة.

- ولا يعفي المتعاقد الرئيسي من مسئولياته التعاقدية وفقاً للشروط والمواصفات، وفي جميع الأحوال يظل مسئولاً وحده أمام الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد وعن أفعال وأخطاء وإهمال متعاقدي الباطن وعملهم كما لو كانت صادرة منه.

الدفعة المقدمة: [٣٠]

- يجوز صرف دفعة مقدمة للمتعاقد بحد أقصى نسبة .....[٣٢]..... من إجمالي قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد دون أي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي الذي تسترد فيه الجهة الإدارية كامل الدفعة المقدمة، وعلى صاحب العطاء تضمين عرضه الفني النسبة المطلوبة وأوجه صرفها طبقاً للنموذج الملحق وبمراعاة أوجه الصرف وفي حالة إذا ما تبين للجهة الإدارية أثناء التنفيذ عدم الالتزام بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسييل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة.

مدة التنفيذ:

- .....[٣٣]..... .....

مكان التنفيذ:

- .....[٣٤]..... .....

شروط الدفع :

- .....[٣٥]..... .....

تقديم الشكاوى وتوثيقات وإجراءات الفصل فيها:

- يحق لأصحاب العطاءات التقدم بشكواهم كتابة لإدارة التعاقدات وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من

---

[٣٢] يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح صرف نسبة دفعة مقدمة ووافقت السلطة المختصة على ذلك.
[٣٣] يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح صرف نسبة دفعة مقدمة ووافقت السلطة المختصة على ذلك، وتكتب النسبة التي وافقت عليها السلطة المختصة وبمراعاة نسبة الدفعة المقدمة المقررة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
[٣٣] ادخل مدة التنفيذ
[٣٤] ادخل مكان التنفيذ
[٣٥] ادخل شروط الدفع

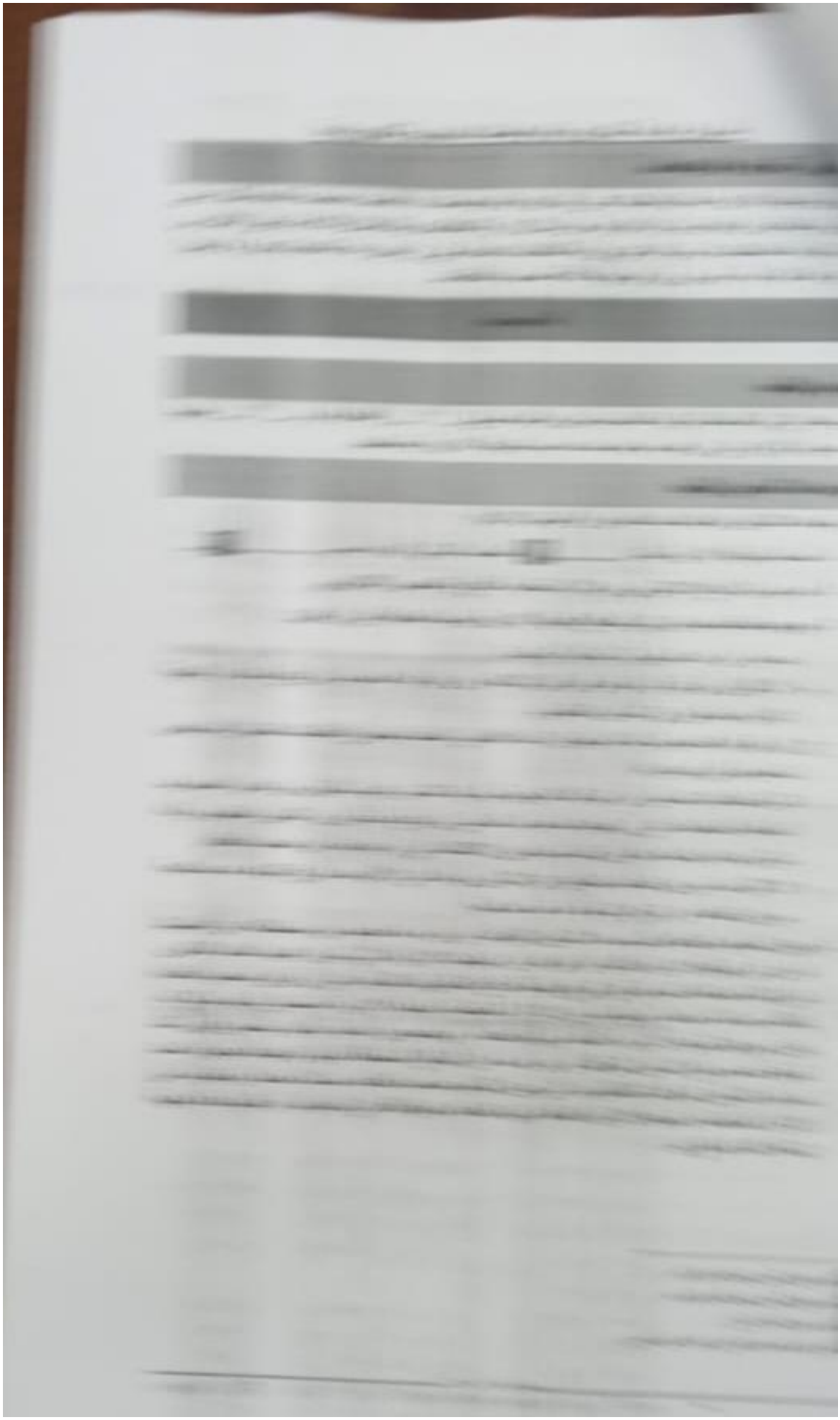

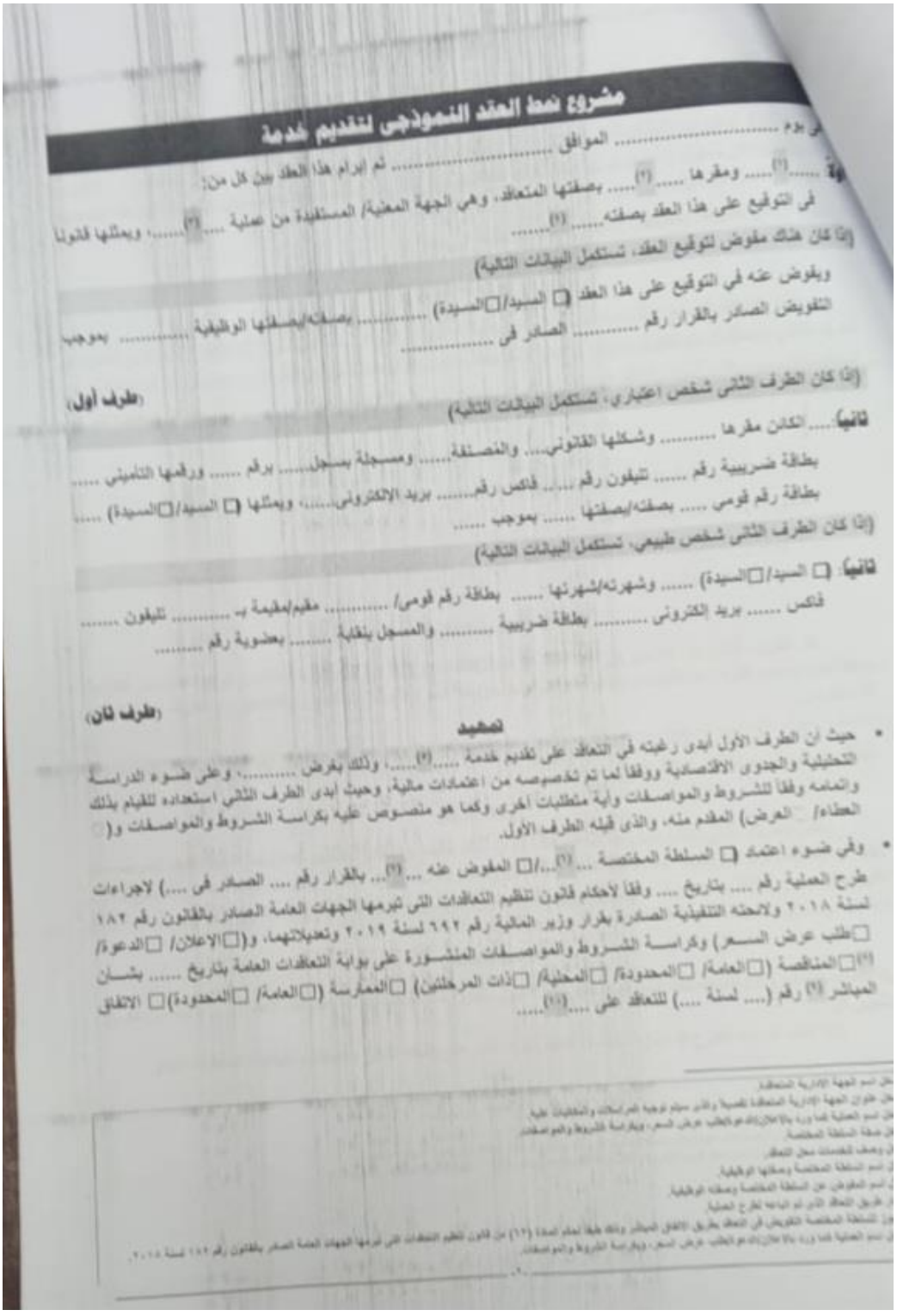

مشروع نمط العقد النموذجي لتقديم خدمة

في يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: .....[1] ..... ومقرها ..... [2] ..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية ....[3]..... ويمثلها قانونا في التوقيع على هذا العقد بصفته .....[4].....

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (☐ السيد/☐السيدة) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر في .....

(طرف أول)

(إذا كان الطرف الثاني شخص اعتباري، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: ..... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني..... والمصنفة..... ومسجلة بسجل..... برقم ..... ورقمها التأميني ..... بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم ..... فاكس رقم..... بريد الإلكتروني.....، ويمثلها (☐ السيد/☐السيدة) ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته/بصفتها ..... بموجب .....

(إذا كان الطرف الثاني شخص طبيعي، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: (☐ السيد/☐السيدة) ..... وشهرته/شهرتها ..... بطاقة رقم قومي/ ..... مقيم/مقيمة بـ ..... تليفون ..... فاكس ..... بريد إلكتروني ..... بطاقة ضريبية ..... والمسجل بنقابة ..... بعضوية رقم .....

(طرف ثان)

تمهيد

- حيث ان الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة .....[5]..... وذلك بغرض .....، وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقا لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك العطاء/ العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (☐ السلطة المختصة ...[6]...)/☐ المفوض عنه ...[7]... بالقرار رقم .... الصادر في ....) لاجراءات طرح العملية رقم .... بتاريخ .... وفقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، و(☐الاعلان/ ☐الدعوة/ ☐طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن المباشر[8] رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على ....[9].....

---

[1] اكتب اسم الجهة الإدارية المتعاقدة

[2] اكتب عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة بالضبط وادخر مساحة لوجود اضافات وتعديلات عليه

[3] اكتب اسم العملية كما ورد بالاعلان/الدعوة/الطلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات

[4] اكتب صفة السلطة المختصة

[5] اكتب وصف للخدمات محل التعاقد

[6] اكتب اسم السلطة المختصة ومسماها الوظيفي

[7] اكتب اسم المفوض عن السلطة المختصة ومسماه الوظيفي

[8] اكتب طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية

[9] اكتب السلطة المختصة المفوض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقا لحكم المادة (٦٦) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

[10] اكتب اسم العملية كما ورد بالاعلان/الدعوة/الطلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

الضوابط العامة

تجزئة العملية [٢٢]

☐ العملية تقبل التجزئة ☐ العملية لا تقبل التجزئة

توافر الاعتماد المالي:

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي .....[٢٣]..... بباب .....[٢٤]..... بالمجموعة.....[٢٥]..... بالبند .....[٢٦]..... بالنوع .....[٢٧]..... أو .....[٢٨]..... .

تقديم الإيضاحات:

- يحق لصاحب العطاء المحتمل أو من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من .....[٢٩]..... وحتى .....[٣٠]..... ، وسيتم الرد كتابة في موعد غايته .....[٣١]..... .

تقديم الاستفسارات: [٣٢]

- يحق لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم كتابة للجنة الاستفسارات باستفساره وذلك قبل الميعاد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات يوم .....[٣٣]..... الموافق .....[٣٤]..... في تمام الساعة .....[٣٥]..... بمر.....[٣٦]..... على أن توجه الاستفسارات باسم السيد / السيدة .....[٣٧]..... ، وذلك بمقر .....[٣٨]..... .

- سيتم إخطار مقدمي الاستفسارات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر قبل اعتماد السلطة المختصة.

- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب العطاءات.

---

[٢٢] حدد ما اذا كانت العملية تقبل التجزئة من عدمه.
[٢٣] اكتب العام المالي.
[٢٤] اكتب الباب (الباب الثاني شراء السلع والخدمات، الباب السادس شراء الأصول غير المالية)و
[٢٥] اكتب المجموعة.
[٢٧] اكتب البند.
[٢٨] اكتب النوع.
[٢٩] التمويل من الصناديق الخاصة أو المنح أو القروض أو خلافه
[٣٠] اكتب التاريخ المحدد لبداية تقديم الإيضاحات السابق كتابته في الجدول الزمني المتوقع للاجراءات.
[٣١] اكتب التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية كآخر موعد لتقديم الإيضاحات.
[٣٢] مراعاة ان يتم الرد على الإيضاحات قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن ٧ أيام.
[٣٣] يستخدم هذا البند والبند الذي يليه حال تضمين مذكرة الطرح عقد جلسة استفسارات ووافقت السلطة المختصة على ذلك.
[٣٣] اكتب اليوم المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات.
[٣٤] اكتب التاريخ المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات.
[٣٥] اكتب الموعد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات.
[٣٦] اكتب مكان انعقاد جلسة الاستفسارات.
[٣٧] اكتب اسم مدير إدارة التعاقدات.
[٣٨] اكتب عنوان إدارة التعاقدات.

البند الحادي والثلاثون

يحق للطرف الأول تقييم دوري لاداء الطرف الثاني وعلي مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الاداء ... وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الاول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على ان يتضمن النشر بيانات ... الثاني ومستوى أداءه ومدي التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل ... ملف العملية.

البند الثاني والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصـــدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحه ومنتجه لكل آثارها القانونية. وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمســة عشــرة يوما، بخطاب مســجل بعلم الوصـــول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراســلته واعلاناته وإخطاراته على العنوان صــحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية.

البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها الى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الاخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاســـم: _____	الاســـم: _____
الصـــفة: _____	الصـــفة: _____
التوقيع: _____	التوقيع: _____
التاريخ: _____	التاريخ: _____

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، وذلك بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢٢م ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٢٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨.

- تلتزم الشركة بتسليم جميع قطع الغيار اللازمة لاتخاذ الاجراءات المخزنية حيالها

- على الشركة عمل الزيارة الدورية للصيانة مرة واحدة شهريا بخلاف طلب الحى للاعطال المفاجئة

٥- يكون الابلاغ عن اى عطل فى الجهاز عن طريق الاشارة التليفونية على ارقام التليفونات الموجودة بالعرض المقدم من الشركة او الاتصال التليفونى المباشر بذلك تكون الشركة قد ابلغت فى هذه الحالات رسميا (حتى دون مستندات ورقية رسمية).

٦- فى حالة الاعطال المفاجئة تلتزم الشركة بارسال احد الفنين لديها خلال ٤٨ ساعة من تاريخ الابلاغ ، وفى حالة عدم الالتزام بذلك يتم خصم ٣% من قيمة الصيانة الشهرية عن كل يوم تاخير تحسب بعد مرور المهله المحددة من تاريخ الابلاغ ويتم خصمها من مستحقات الشركة او تحصيلها بالطرق القانونية.

٧- فى حالة عدم تلبية طلبات الاعطال لمدة اسبوع من تاريخ الابلاغ بالطرق المذكورة بهذه الكراسة سوف يتم خصم قيمة الصيانة فى هذا الشهر، وكذا فى حالة عدم قيام الشركة بالصيانة الدورية فى احد الاشهر يتم خصم قيمة الصيانة فى هذا الشهر للاجهزة التى لم يتم صيانتها.

٨- فى حالة تكرار التاخر فى استجابة الشركة للاعطال او الاصلاح للجهاز عن المدة المحددة يتم توجيه انذا الى الشركة بفسخ العقد.

٩- التزام مقدم العطاء بتقديم عرض بقيمة الصيانة الدورية الشهرية للجهاز لمدة ثلاث سنوات متتالية (فترة التعاقد) شاملة ضريبة القيمة المضافة وشاملة قطع الغيار.

١٠- التزام مقدم العطاء بتقديم عرض اسعار استرشادية تشمل قطع الغيارلمكونات الجهاز وبيان مستلزمات التشغيل على ان تكون ملتزمة بتلك الاسعار وتوريدها طوال فترة سريان عقد الصيانة.

١١- فى حالة الاعطال التى يلزم فيها تغييرقطع غيار تلتزم الشركة الا يتعدى زمن الاصلاح مدة الاصلاح مدة خمسة ايام متتالية وفى حالة تاخر الاصلاح عن المدة المحددة يوقع على الشركة غرامة تاخير ٥% من قيمة الاصلاح المطلوب.

١٢- تلتزم الشركة بعمل كارت صيانة يدون فيه تاريخ المرور لاعمال الصيانة وقطع الغيار التى تم تغييرها للجهاز وتاريخ تركيبها.

١٣- تلتزم الشركة بتوفير كافة قطع الغيار اللازمة للجهاز اثناء فترة التعاقد.

١٤- تلتزم الشركة بضمان كافة قطع الغيارالتى يتم تغييرها للجهاز لمدة سنة وفى حالة تلف اى قطعة تم تغييرها من قبل الشركة قبل مرور السنة تقوم الشركة بتغييرها مرة اخرى بدون مقابل.

شكواهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة واضحة من شكواه في ذات التوقيت .

- سوف تقوم الجهة الإدارية بدراسة الشكوى خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة، وستقوم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الشكوى بنتيجة دراسة الشكوى، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.
- وفي كافة الأحوال إذا لم يفصل في الشكوى بمعرفة الجهة الإدارية يكون للشاكي الحق في التقدم بشكواه الى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك قبل اللجوء الى جهات القضاء.

إلغاء العملية محل الطرح:

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.
- كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

١- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط ان يكون العطاء / مطابقا للشروط ومناسبا للقيمة التقديرية.

٢- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.

٣- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

- وسيتم إخطار أصحاب العطاءات بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال، مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.

ضوابط إعداد العطاء

إعداد العطاء:

- على أصحاب العطاءات الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الوارده بهذه الكراسة، ويعتبر التوقيع على نموذج الإقرار المرفق قبولاً منه بكل ما جاء بها.
- على صاحب العطاء عند إعداد عطاءه دراسة كافة الضوابط والاشتراطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقراءتها بعناية ودقة، وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفته للقانون ولائحته التنفيذية وما تضمنته هذه الكراسة.
- على صاحب العطاء عدم شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه.
- تقدم العطاءات المكتوبة والموقعة من أصحابها على ثلاث ورقة وعلى جدول الكميات والقسط المرفق ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مقفل بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف

البند الثاني

يعتبر التعهد المسبق وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها و(□العقد/ □العرض) المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول ، وثائق المعاملات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت في المناقصة/المزايدة/ □لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة ...) وأمر الإسناد الموارخ ... / ... / ... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومكملاً للعقد.

البند الثالث [1]

تعتبر المستندات التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه [2]

مستند (أ): وصف موضوع العقد

مستند (ب): الاشتراطات الخاصة.

مستند (ج): التزامات الطرف الثاني

البند الرابع

يُقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة ... [3] ... بما يشتمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، وفقاً لكافة المواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وبترتيب ويتزامن مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويلتزم الطرف الثاني عند تنفيذ العقد بكافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سيادية أو ذاتية على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة والفضلى المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وان يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة ... [4] ... لفترة مقدارها ... [5] ... بمقدار ... [6] ... (فقط ومقداره ...) وبقيمة اجمالية مقدارها (...) (فقط ومقداره ...) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها ، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (...) ابتدا من تاريخ ... وتنتهي في ...

(إذا كانت شروط الطرح قد اجازت مد مدة العقد يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

---

[1] يتم استبعاد أي من هذه المستندات إذا رأى الطرف المختص الأول أو مستشاره الفني أن المعاملة لا تتطلب أحد هذه المستندات.

[2] يتعين أن تكون كافة المستندات المرفقة بالعقد مختومة ومؤرخة ومتضمنة من قبل الجهة الإدارية المختصة وكافة أطراف العقد.

[3] يتعين تحديد الخدمة محل العقد.

[4] يتعين تحديد مدة العقد بالأيام/الأسابيع/الأشهر/السنوات، أو غير ذلك.

[5] يتعين تحديد المدة المحددة لتنفيذ العقد.

[6] يتعين تحديد قيمة الخدمة محل العقد.

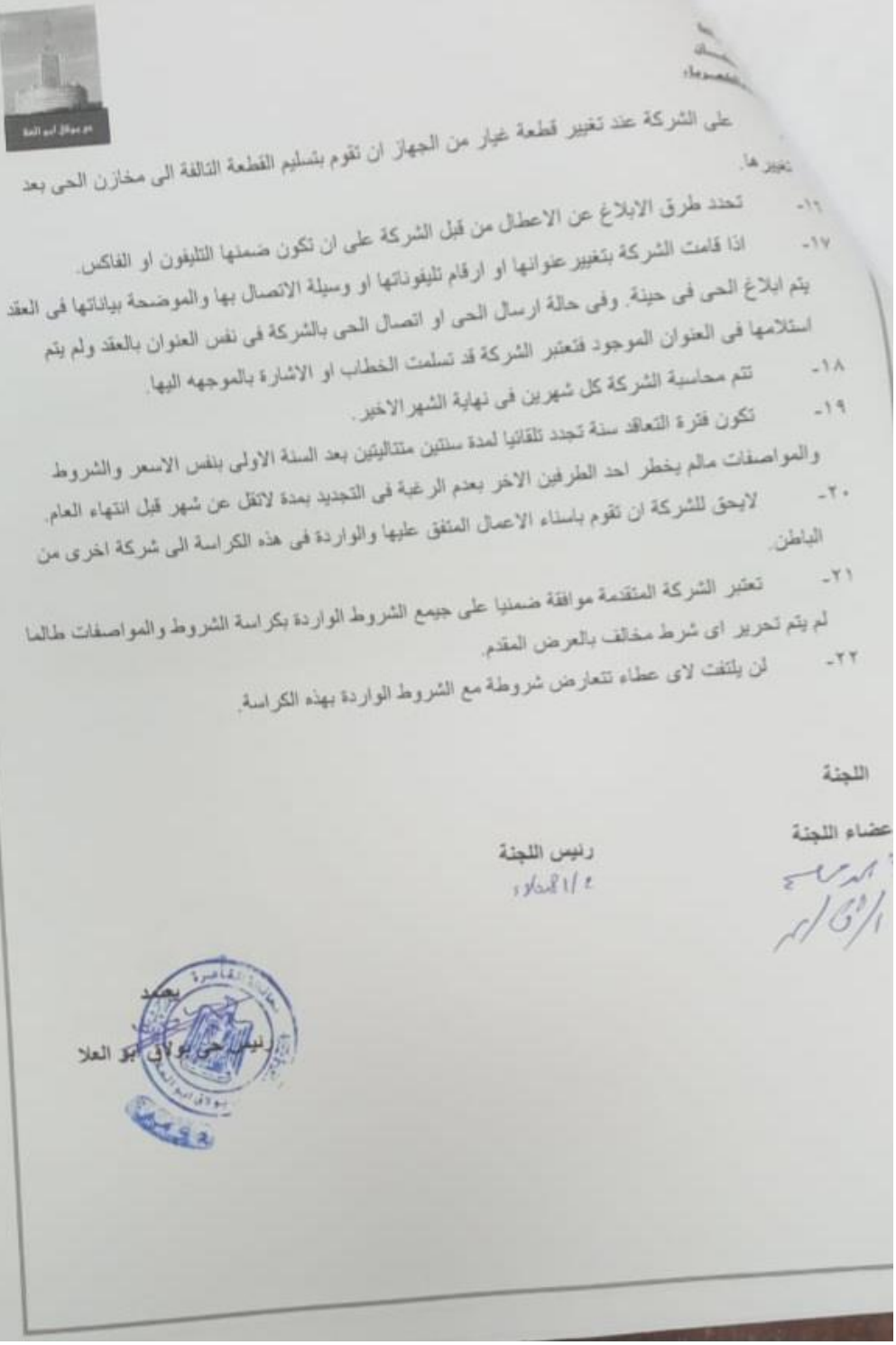

على الشركة عند تغيير قطعة غيار من الجهاز ان تقوم بتسليم القطعة التالفة الى مخازن الحى بعد تغييرها.

١٦- تحدد طرق الابلاغ عن الاعطال من قبل الشركة على ان تكون ضمنها التليفون او الفاكس.

١٧- اذا قامت الشركة بتغيير عنوانها او ارقام تليفوناتها او وسيلة الاتصال بها والموضحة بياناتها فى العقد يتم ابلاغ الحى فى حينة. وفى حالة ارسال الحى او اتصال الحى بالشركة فى نفس العنوان بالعقد ولم يتم استلامها فى العنوان الموجود فتعتبر الشركة قد تسلمت الخطاب او الاشارة بالموجهه اليها.

١٨- تتم محاسبة الشركة كل شهرين فى نهاية الشهر الاخير.

١٩- تكون فترة التعاقد سنة تجدد تلقائيا لمدة سنتين متتاليتين بعد السنة الاولى بنفس الاسعر والشروط والمواصفات مالم يخطر احد الطرفين الاخر بعدم الرغبة فى التجديد بمدة لاتقل عن شهر قبل انتهاء العام.

٢٠- لايحق للشركة ان تقوم باسناء الاعمال المتفق عليها والواردة فى هذه الكراسة الى شركة اخرى من الباطن.

٢١- تعتبر الشركة المتقدمة موافقة ضمنيا على جميع الشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات طالما لم يتم تحرير اى شرط مخالف بالعرض المقدم.

٢٢- لن يلتفت لاى عطاء تتعارض شروطة مع الشروط الواردة بهذه الكراسة.

اللجنة

عضاء اللجنة

رئيس اللجنة

يحمد

رئيس حى بولاق ابو العلا

توقيع التعاقد:

- سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز في خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ سداده للتأمين النهائي .

تسليم محل التعاقد :

- يتم تسليم محل التعاقد بمعرفة لجنة مشكلة لهذا الغرض، ويكون التسليم حسب ما ورد بكراسة الشروط ، على أن يكون تاريخ استلام محل التعاقد هو تاريخ بدء نفاذ العقد .

التأخير عن التنفيذ:

- يلتزم المتعاقد بالتنفيذ في المواعيد المحددة ، فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة لإتمام تقديم الخدمة دون تحصيل مقابل تأخير منه، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيحصل منه مقابل للتأخير دون حاجة الى تنبيه او إنذار او اتخاذ اي إجراء آخر، ويُحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل تأخير بنسبة (١%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل تأخير بنسبة (٢%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل تأخير بنسبة (٣%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل التأخير بنسبة (٥%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير لأسباب خارجة عن إرادته.

الجزاءات :[٨٩]

طبيعة المخالفة	قيمة الجزاء

تاريخ البدء ومدة التعاقد:

- مدة التعاقد هي .....[٩٠]..... تبدأ من اليوم التالي لإخطار صاحب العطاء الفائز بأمر الإسناد الا إذا اتفق على خلاف ذلك ، على أن يتضمن أمر الإسناد طبيعة الأعمال ومواعيد بدء التعاقد وانتهائه .
- [٩٠] ويجوز مد مدة العقد لمدة أخرى وذلك بحد أقصى .....[٩١]..... وذلك بموجب طلب كتابي بشرط أن يكون المتعاقد قد أدى جميع التزاماته .

---

[٨٩] إذا تعلقت طبيعة الخدمة بذلك
[٩٠] يجب المدة بما يتماشى مع طبيعة الخدمة.
[٩١] في حالة سماح الجهة الإدارية بمد مدة التعاقد
[٩١] اذكر الحد الأقصى

القيمة التقديرية لمناقصة صيانة
ماكينات التصوير بمبنى رئاسة حى بولاق ابو العلا
شاملة قطع الغيار

م	اسم البند	العدد	السعر الشهرى	الاجمالى الشهرى
١	ماكينة التصوير	١٦		
	الاجمالى الشهرى			
المبلغ :				
	الاجمالى السنوى شامل الاسعار ضريبة القيمة المضافة ١٤%			
المبلغ:				

اللجنة

اعضاء اللجنة

رئيس اللجنة

يعتمد
رئيس حى بولاق ابو العلا